حقوق المريض على الطبيب

المقدمة

المهنة الطبية مهنة انسانية تستلزم من الطبيب احترام كرامة المريض والسهر على راحته بتقديم افضل العناية له،ولهذا قيل بحق ان الطبابة مهنة من نوع خاص لا شبيه لها بين المهن الاخرى فهي ممارسة فنية اخلاقية،وبهذا المفهوم فأن لمهنة الطب جانبين اساسيين احدهما الجانب الفني الذي يقتضي من الطبيب المعرفة التامة بفن الطب وعلومه وبذل الجهد في تقديم خدماته ومسايرة التقدم العلمي وركب التطور،اما الجانب الاخر فهو الجانب الاخلاقي بالتزام الطبيب بتقاليد المهنة وادابها فهي تفرض عليه ان يكون رحوما ومتواضعا وواعيا في تصرفاته لا يتوانى في مد يد المساعدة لمن يطلبها ان حقوق المريض على الطبيب من الشمول والاتساع فهي تشتمل على مجموعة الحقوق والواجبات المتبادلة بين المريض والطبيب.فكل حق لاحدهما يقابله بالضرورة واجب على الطرف الاخر وكل واجب على احد الطرفين يقابله حق للطرف الاخر،وهذا يعني بان حقوق المريض على الطبيب ما هي الا واجبات تقع على عاتق الطبيب نحو مريضه والحق والواجب المتقابلان شي واحد،وهو علاقة قانونية اذا نظر اليها من ناحيه احد طرفيها فهي حق،واذا نظر اليها من ناحية الطرف الثاني فهي واجب ولا يمكن الفصل بين الوجهين أو ان مضمونهما واحد،وعلى ذلك فتعبير حقوق المريض على الطبيب يساوى في دلالته تعبير واجبات الطبيب فحق المريض في ان يلقى العناية والرعاية مثلا يقابله واجب الطبيب ببذل العناية في سبيل شفاء المريض تلك العناية التي وصفت بالعناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المكتسبة

وحق المريض في عدم افشاء اسراره التي اطلع عليها الطبيب بحكم مهنته والتي وصلت الى عمله بمناسبه العلاج

يقابله واجب الطبيب بالمحافظة على تلك الاسرار والامتناع عن افشائها.

حقوق المريض قبل مباشرة العمل الطبي

قد تكون العلاقة بين المريض والطبيب على اساس الموافقة التي يعطيها المريض للمباشرة بالعمل الطبي في الفحص والعلاج،والتي تقترن بموافقة الطبيب وينشأ عن ذلك العقد الطبي الذي يتضمن الالتزامات المتقابلة بين الطرفين،وقد تكون العلاقة غير تعاقدية مبنية نتيجة لحالات معينه كحالة الضرورة لعلاج مريض فاقد الوعي،او معالجة للاصابة بمرض انتقالي أو معدٍ من قبل المؤسسات الصحية التابعة للدولة او ما يسمى العلاج الاجباري،او قد تكون العلاقة تعاقدية ولكنها نشأت عن عقد،ومع هذا يمكن القول بأن العلاقة ولو انها غير تعاقدية فيما ذكرنا من حالات الا انها تخضع في اكثر المسائل التي تثيرها،لنفس الاحكام التي تخضع لها العلاقة التعاقدية وبوجه خاص تبقى حقوق المريض على الطبيب،وما يقابلها من واجبات على الطبيب هي نفسها التي تترتب في حالة وجود عقد بأستثناء ما قد يكون مخلا للاتفاق في العقد ولايوجد نظيره في العلاقة غير التعاقدية ومثال ذلك الاتفاق على اجر الطبيب او على وقت العلاج او مكانه

وعلى هذا الاساس فأن للمريض حقوقا ثابته تجاه طبيبه وأن اول حق له حقه في العلاج ،ذلك الحق المستمد من حق الانسان في الحياة وفي سلامة بدنه ،ويترتب على هذا الحق حقا اخر في اختيار المريض

لطبيبه الذي يثق به في اجراء مداواته ومعالجته وبعد ان يتم الاختيار فليس للطبيب القيام بعمله الطبي دون استحصال موافقة المريض على العلاج الا في حالات اسستثنائية لايستطيع فيها المريض اعطاء موافقته واذا كان الواجب يتطلب من الطبيب استحصال موافقة المريض فأن على الطبيب اطلاع المريض على حقيقة مرضه وتبصيره وخاصة في الحالات التي تتضمن درجة معينة من الخطورة على حياة المريض وسلامته وتبصيره بالمخاطر الناجمه عن عمله الطبي وخاصة في المداخلات الجراحية .ونرى من المناسب ان نتناول تلك الحقوق في مطالب اربع نخصص مطلبا لكل حق مطلبا منها.

المطلب الاول

حق المريض في العلاج

ان رضا الانسان بالمساس بحقه في الحياة وفي سلامة جسمه باطل وغير مشروع الا انه اذا كان المساس بسلامة جسم الانسان ضروريا لحفظ حياته او لصيانه صحته،فلا بد من اعتبار الرضا مشروعا وفي الفقه الاسلامي،ان الحق في الحياه والحق في السلامة الجسدية يدخلان في طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق الله وحق العبد،ومؤدى ذلك انه اذا جاز للعبد ان يسقط جزئيات الحق الذي ينسب اليه،فأنه لا يجوز له أسقاط الحق بمجموعه ويعد الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية،او ما تسمى بالحقوق الشخصية ويستمد اصله من الشخصية،فهذا الحق يكفل للشخص الانتفاع بجسمه والمحافظة عليه.اي يكفل حماية الكيان المادي لجسم الانسان واعضائه،فالحق في سلامة الجسم اهم حق يتمتع به الانسان بعد حقه في الحياة فالمساس بالجسم للاغرا ض الطبية تقتضيه ضرورة العلاج،يقول المعز بن عبد السلام "الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والاسقام .

واذن الشارع للطبيب بممارسة عمله الطبي على جسم المريض يرجع في اساسه الى المنفعة التي يجنيها الفرد والمجتمع من قيام الطبيب بمداواة ومعالجة المريض من مرضه،وقد راى الشارع ان العمل الطبي وان كان يمس مادة الجسم فانه لن يؤذيه ولا يهدر مصلحته،بل يودي الى حفظ النفس وحماية الجسم،وبذلك تتحقق المصلحتان،مصلحة المريض ومصلحة الشارع في صون النفس والجسم.ولا شك بان الانسان حينما يمرض يثبت له الحق في العلاج في مواجهة الطبيب ويختلف الامر بشأن هذا الحق في حالة الضرورة العاجلة عنها في الظروف الاعتيادية كما يختلف بشأنه في حالة ما اذا كان الطبيب يعمل في مؤسسات الدولة العلاجية عنها في حالة الطبيب الحر الذي يعمل في عيادته الخاصة،ولتوضيح هذا الحق سنعرض بالشرح الموجز لحالة الضرورة،وحالة الطبيب الذي يعمل في المؤسسة الصحية الحكومية،واخرى للطبيب الذي يعمل في عيادته الخاصة.

١--حالة الضرورة

كثييرا ما يتعرض الانسان الى خطرٍ قد يودي بحياته مما يتطلب استدعاء الطبيب او تدخله من تلقاء

نفسه لاسعاف المصاب واتخاذ الوسائل المتاحة لمعالجته او نقله الى موسسة صحية اخرى لاكمال

علاجه،ويثبت حق المريض في العلاج في مثل هذه الحالات لكون حالة الضرورة لاتتيح المجال للطبيب

للتردد في قبول علاج المريض واسعافه من عدمه،فالمريض هنا يكون في امس الحاجة الى التدخل الطبي السريع والذي لا يحتمل التأخير وليس للطبيب أي خيار اخر بل العكس يعد الطبيب الممتنع مخلا بواجبه في

العناية بالمريض ورعايته

والمقصود بالضرورة هي الضرورة الطبيعية لا الضرورة الادبية،وتفترض حالة الضرورة اولا ان يكون العمل الطبي ضروريا بمعنى ان يكون هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لانقاذ حياة المريض او سلامة بدنه في مقابل تضحية او خطر محتمل اقل مما يتعرض له المريض لو لم يتخذ هذا العمل.وتفترض ثانيا ان يكون العمل عاجلا لا يحتمل التأخير لحين الحصول على الموافقة،وهو ما يتحقق اذا كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وكان من المتعذر الحصول فورا على رضاء ذويه.ففي حالة الضرورة هذه يكون من حق الطبيب ان يقوم بالعمل الطبي او الجراحي،مع ما فيه من قدر من الخطورة،دون رضاء المريض او ذويه،بل ان قيامه بهذا العمل يعتبر واجبا عليه فيجب ان يكون لكل عمل طبي ضرورة تبرره

٢-الطبيب الذي يعمل في مؤسسات الدولة

لكل دولة نظامها الصحي الذي يختلف باختلاف النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي،فهناك انظمة لاتجيز للمريض حق اختيار الطبيب الذي يعالجه في الموسسة الصحية بل ان النظام الصحي يفرض على الطبيب معالجة المريض الذي يتقدم لطلب العلاج وليس للطبيب الامتناع او رفض المعالجة طالما ان النظام المتبع يوجب تعيين طبيب معين لفحص المرضى ومعالجتهم،وبهذا يتعلق حق المريض في العلاج بذلك الطبيب،واذا امتنع الطبيب تتحقق عندئذ مسؤوليته في مواجهة المؤسسة التي يعمل فيها بأعتباره تابع لها ويخضع لاشرافها وتوجيهها اضافة الى مسؤليته قبل المريض نفسه،فعندما يراجع المريض الى المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للدوله فأنه يكون مختا را لقبول النظام المتبع في تلك المؤسسات،وما تراه المؤسسة الصحية ضروريا لعلاج حالته في اطار التنظيم الداخلي للعمل،وغالبا ما يستلزم هذا التنظيم تقسيم الاطباء الى فئات بمستويات وظيفية تتدرج حسب الخبرة والكفاءة والممارسة،كما يتم تقسيم المرضى الى فئات تتدرج حسب سهولة الحالة او صعوبة الاجراء الجراحي،ثم يكلف كل طبيب بعلاج حالة تتناسب مع خبرته وكفاءته،فالولادة الطبيعية يجريها طبيب مقيم (مبتدئ)،والولادة المتعسرة يلزمها طبيب اختصاص وهناك انظمة اخرى تسمح للمريض بأختيار الطبيب المعالج بشروط معينة كأن يدفع المريض مقابلا ماديا لقاء أتعاب الطبيب ولحسابه الخاص .

٣-الطبيب الذي يمارس المهنة لحسابه الخاص

قد يختار المريض مراجعة الطبيب في عيادته الخاصة وهو بهذا يخضع نفسه للنظام الذي يقرره الطبيب في عيادته من حيث الوقت والمواعيد والاتعاب(الاجرة).ولكن يثور التسأول التالي:هل للمريض الحق في ان يعالج عند أي طبيب يختاره،وهل للطبيب رفض علاج أي مريض؟

الاصل هو ان للمريض الحرية المطلقة في اختيار طبيبه الذي يعالجه الا اذا كانت المعالجة في مؤسسة مجانية او كانت على نفقة شركة او مؤسسة او منظمة ارتبط بها المريض فلا يكون له الخيار في مثل هذه الظروف الا اذا تم الامر على نفقته

كما ان للطبيب الحق في تقديم خدماته لمن يريد الا في حالات معينه كحالة الضرورة ،والطوارئ،وفي حالة ارتباطه بالعناية بمريض فأن عليه ان لا يهمله الا اذا اعفي من الاستمرار بها والا ينقطع عن العناية الا بعد اشعار مناسب يتسع معه للمريض مجال اختيار من يحل محله

واذا كان هذا هو الاصل فأنه يشترط لغرض علاج المريض ان لا يكون راجعا الى حالة . التعسف في استعمال الحق،فأذا تحققت هذه الحالة عد الطبيب مقصرا في واجبه فمثلا لو رفض طبيب جراح اجرا ء عملية جرا حية لمريض بحجة ان نسبة نجاح العملية ضئيلة،وقد اشار اليه بمرا جعة جرا ح اخر،في حين يعتقد المريض ان اجراء العملية من قبل الجراح الذي اختاره اضمن وافضل بكثير من غيره،فأن هذا الجراح يعتبر مخطئا ويتحمل المسؤولية

ونرى ان رفض الجراح للعلاج يعد امرا تعسفيا،فمن استعمل حقه استعمالا غير جائز لزمه الضمان،ويصبح استعمال الحق غير جائز اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها لاتتناسب مطلقا مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها